احدوعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ
ذلك لكن لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر في حياته متعلق
بتلزمه مما كان ياخذ اي من وقف كان ياخذه وهذا هو الظاهر
معتمد **فصل** في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص وذكرها
عقب الجهاد لان الله تعالى غيا قتالهم باعطايها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
تطلق اي شرعا بمعني القضا اي الاداء لانهم يودونها ومن القضاء
بمعني الحكم لان الله تعالى قضي عليهم بها من مجوس هجر اي هجر البحرين
وقال سكنوا بهم بضم السين وقوله والصيغة اظهار في محل الاضمار
ايجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا وقبولا عطف عليه
وربما يحملهم ذلك علي الاسلام اي بسبب ما فيهما من مخالطة المسلمين ورؤية
محاسن الشريعة سم بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فنكف عنهم اذا التزموها
وان تاخر اعطاوهم لها كما لا يخفي بدارنا مثلا يريد به انه لا يشترط الا قامة
بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير
الحجاز كما سياتي سم لحكمنا مفرد مضاف فيعم ولا من وليهما اي ولا يصح
عقدها من وليهما الصبي والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع وليهما م
فالاصح تلفيق زمن الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت
الجزية لكنا سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم الجنون في الجميع
كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثنا
الحول كطرو موت اثناه والحاصل انه اذا اطبق جنونه او قلت مدة
الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها ولا تقابل باجرة فلا تلزمه الجزية والا لزمته
فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع العقد علي الاوصاف وصور
غير واحد المسيلة بما اذا عقدت له حال خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد
عملا بما في نفس الامر سم بالمعني طلبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان
دفعها في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها علي صورة الهبة ح ل ع

قوله فالاصح تلفيق زمن الافاقة ... [illegible]

المنهج

المنهج لا صل اهل الكتاب تعليل لضرب الجزية لا هل الكتاب
وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد
نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسي عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه
لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الامان لهم كما ذكروه في
بابه لان باب الامان اوسع من الجزية واما الصابئة الخ الصابئة
طايفة من النصاري نسبة الي صابي عم نوح عليه السلام والسامرة
فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل في اصول دينهم وهي
موسي والتوراة وعيسي والانجيل وان خالفوهم في الفروع
لو اشكل امرهم اي لم نعلم هل كفرتهم اليهود او النصاري ام لا
حالم اي محتلم اي بالغ ولو بالسن او عدله اي بدله وهو بفتح
العين كما في شم روحت قال من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف
علي التحرير وفي المصباح وفي حت قال بغين معجمة فقد نقل الدارمي
عن المهذب كذا في نسخة المولف وفي شرح الروض المهذب بضم
الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الها كذا ببعض الهوامش بالعقد
بالعقد معتمد فان قلنا بالعقد لم تسقط اي بل يوخذ القسط
من التركة كما سيذكره ويندب للامام اي عند قوتنا حيث امكنته
الزيادة فان علم او ظن اجابتهم عليها وجبت عليه الا لمصلحة كما سيذكره
الخ مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة طلب زيادة علي
الدينار ولها حالتان احدهما ان تقعد علي الاوصاف فتستحب
المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان يعقد علي الاشخاص
فلا يجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به
سوا استمر حاله ام لا وهذه هي التي في كلام الشارح يوخذ اي من الرشيد
اما السفيه فلا يجوز عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر
ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثلهم ربا المعني و
الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في حج المرحومي لكن نقل الاج عن م ر وزي

المذهب

قوله علي الاوصاف اي من غني او توسط او ... [illegible]

اي النفقة الزوجية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)